220804 ـ هل من حق مخطوبته أن تشترط عليه تأجيل الإنجاب إلى حين الانتهاء من دراستها ؟

السؤال

سأتزوج العام المقبل ـ بإذن الله ـ بفتاة ما زالت تدرس في عامها الثاني في الجامعة ، وتسعى لإنهاء دراستها حتى بعد الزواج ، وقد اشترطت أن نؤجل موضوع الإنجاب إلى ما بعد التخرج ، وهو أمر ربما يأخذ من ثمانية إلى اثنى عشر شهراً ، والحقيقة أنني لا أميل إلى هذا الرأي ؛ لأني أريد أطفالاً بعد الزواج مباشرة ، ولا أريد تأخير الإنجاب على الاطلاق . فهل يمكنها ان تضع شرطاً كهذا حتى ولو لم يعجبني؟ وما نصيحتكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

تأخير الحمل فترة من الزمن لمصلحة يراها الزوجان أمر جائز لا حرج فيه , جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة ـ 1 " (19 / 297): " أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ـ فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره , عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما روي عن جمع من الصحابة ـرضوان الله عليهم ـ من جواز العزل ، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة " انتهى.

وعلى هذا فلا حرج في تأجيل الحمل في بداية الزواج لأجل إتمام الدراسة ، إذا اتفق على الزوجان .

ثانيا:

إذا ثبت جواز تأخير الحمل لفترة من الزمن لأجل الدراسة أو لغير ذلك من المصالح , فيجوز لأحد الزوجين اشتراطه , والطرف الآخر بالخيار ما بين قبول الشرط , وبين رفضه وعدم قبوله ، ولو أدى ذلك إلى ترك الزواج من هذه الفتاة .

فإذا قبله ، وجب عليه الوفاء به ، لما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) . أخرجه البخاري (2572) ، ومسلم (1418) .

والنصيحة لك أن تحاول إقناع زوجتك بأن حصول الأولاد مقصد أساسي من مقاصد النكاح ، وهو مطلوب شرعا ، وهو مقدم

على التعجيل بالانتهاء من الدراسة ، وتتعهد لها بمساعدتها على إتمام دراستها ، فإن لم تقبل فإننا لا نرى مانعا من موافقتها على هذا الشرط .

ونسأل الله تعالى أن يوفقكما إلى كل خير .

والله أعلم.